

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد
الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة
لأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٤٤٤٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢
المتضمن موافقة السلطة المختصة على تخصيص مساحة ٤ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر
لجمعية الصفوة للبناء والإسكان التعاوني؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ المتضمن استلام جمعية الصفوة
للبناء والإسكان التعاوني قطعة الأرض رقم (٩) بالتوسعات الشمالية بمساحة ٤ أفدنة
بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ على منح أصحاب الأراضي المسندة بالبيع أو المحجوزة لجمعيات الإسكان التعاوني بالمدن الجديدة مهلة حتى ٢٠١٠/٩/٣ لتقديم كافة المستندات اللاحزة للتعاقد بشرط عدم وجود مستحقات مالية والتي تم إخطار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ بين الهيئة وجمعية الصفة للبناء والإسكان التعاوني لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقطيع على قطعة الأرض الفضاء رقم (٩) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢١٦٨٠٠ م٢ (فقط ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع لا غير) بمنطقة التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى موافقة السلطة المختصة على منح جمعيات الإسكان التعاوني مهلة ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد لتقديم كافة المستندات اللاحزة لاستصدار القرار الوزاري بحد أقصى ٢٠١١/٦/٣ المشار إليها بكتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥١٥٢) بتاريخ ٢٠١١/٢/١١ :

وعلى كتاب السيد المحاسب رئيس الإدارة المركزية للتمويل والاستثمار رقم (٥٨٧) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ والمنتهي بالتنبيه باللازم نحو السير في إجراءات استصدار القرار الوزاري الخاص باعتماد التخطيط والتقطيع لمشروع الجمعية عليه في ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة :

وعلى كتاب المكتب الهندسى الاستشارى - المفوض عن الجمعية - الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ والمرفق به لوحة القرار الوزاري للمشروع ومحضر اجتماع الجمعية العمومية العادية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٥ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٢٥٩٠) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ المتضمن الموقف العقاري والمالي للجمعية سالفه البيان :

وعلى التعهد المقدم من الجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وألا يكون التخديم من الطرق الخارجية ، وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية واستخدامها لغير قاطنى المشروع يتم التسعير بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٨٧٠٧) ب تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ بسداد الجمعية للقسط المستحق في ٢٠١٢/٦/٢٨ :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من جمعية الصفوة للبناء والإسكان التعاوني على قطعة الأرض رقم (٩) المخصصة للجمعية بمساحة ٤ أفدنة بمنطقة التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من جمعية الصفوة للبناء والإسكان التعاوني وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٧٨ وطلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

مادّة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ١٦٨٠٠ م٢ (فقط ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع لا غير) بمنطقة التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والباعة لجمعية الصفوة للبناء والإسكان التعاوني لإقامة مشروع سكني متكمّل التخطيط والتقييم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم جمعية الصفوة للبناء والإسكان التعاوني بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع لغير أعضائها إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٣ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

ماده ٤ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

ماده ٥ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وألا يكون التخديم من الطرق الخارجية ، وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية واستخدامها لغير قاطنى المشروع يتم التسعير بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

ماده ٦ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. هـ / طارق وفيق

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٢

الصادر بجمعية الصفوة للبناء والإسكان التعاوني

على قطعة الأرض رقم (٩) بمنطقة التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر
مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ٤ أفدنة أي ما يعادل ١٦٨٠٠ م^٢.

أولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بمساحة ١٣٧ فدان ، أي ما يعادل ٤٧٧٣,٧ م^٢ وتمثل نسبة (٤١٪٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات (F. P.) بمساحة ٦٠٠ فدان ، أي ما يعادل ٢٥٢ م^٢ وتمثل نسبة (٥٪١٪١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ١٧٤٣ فدان أي ما يعادل ٢٣,٢٣ م^٢ وتمثل نسبة (٥٩٪٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٦٠١ فدان أي ما يعادل ٧٠٧٤ م^٢ وتمثل نسبة (٥٪٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية : لا تزيد النسبة البنائية (F. P.) (إسكان + خدمات) عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بالمشروع بمساحة ١٣٧ فدان أي ما يعادل ٤٧٧٣,٧ م^٢ وتمثل نسبة (٤١٪٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارت سكنية .

جدول النماذج المعمارية :

الارتفاع	إجمالي المساحة البنائية (م ^٢) (F.P.)	المساحة البنائية (م ^٢) (F.P.)	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات بالنماذج	عدد الوحدات بالدور		التكرار	رقم النموذج
					سكنى	أرضي		
متكررة	٤٧٧٣,٧	٤٧٧٣,٧	٤٧٧٣,٧	٤٠٠	٤	أرضي	١٠	١
					٤	متكرر		
								١٠

الاشتراطات البنائية (مبانى الإسكان) :

- ١ - الكثافة بعد أقصى .٢٤ شخصاً/ فدان .
- ٢ - الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي .١٢٠ مترًا مربعاً (مساحة صافية شاملة سماكة المحوائط) .
- ٣ - لا تزيد النسبة البنائية (F.P.) (إسكان + خدمات) عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .
- ٤ - الارتفاع المسموح به (دور أرضي + ٤ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيود الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة ٦ أكتوبر والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٥ - الردود : المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار ، وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنية إلى ٦م .
- ٦ - المسافة بين العمارت وحد الجار لا تقل عن ٦م .
- ٧ - ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطريق الخارجي حتى حد المبني .
- ٨ - ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى حتى حد المبني .
- ٩ - يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (سيارة/وحدة سكنية) والسماح بإقامة دور للبدروم على أن يستغل (أماكن انتظار السيارات) بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٠ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .

ثالثاً - منطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة لمبانى الخدمات (F.P) بمساحة ٦٠٠٠ فدان ، أى ما يعادل ٢٥٢م^٢ وتمثل نسبة (١.٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول الخدمات :

المنطقة	المجموع	النشاط	المساحة م ^٢	المساحة المبنية م ^٢
١	تجارى وإدارى يحتوى على مصلى	١٦٦٠	٢٥٢	
	المجموع		٢٥٢	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات:

النسبة البنائية : لا تزيد المساحة المبنية (F. P) بالدور الأرضي عن (٣٠٪) من مساحة القطعة .

الارتفاع : (أرضي + دورين) .

الرددو : ٦ أمتار من جميع الجهات داخل حدود قطعة الأرض المخصصة للخدمات .
يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع موقف سيارة/٢٥م^٢ من المبني المغلقة .

المفوض من جمعية الصفوة للإسكان التعاوني
(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى السكنية (عمارات) (أرضي + ٤ أدوار متكررة) ، مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع (١٥م) بمدينة ٦ أكتوبر والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة ويسمح بإقامة دور البدرؤم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدرؤم ويستخدم بالأنشطة المصح بها بدور البدرؤمات .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمباني الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبحيث لا تزيد النسبة البنائية على أرض الخدمات عن (١٪٠.٥) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالعمارات : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها باقى وحدات البناء المقفلة المصح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى جمعية الصفة للبناء والإسكان التعاونى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرايات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - الالتزام بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(طرف ثان)

(طرف أول)

المفوض من جمعية الصفوة للإسكان التعاوني

(إمضاء)

(إمضاء)